تقييد حق المتضرر في اختيار وسيلة التعويض ((دراسة في ضوء الاجتهاد القضائي العراقي))

Restricting the Right of the Injured Party to Choose the Means of Compensation ((A Study in Light of Iraqi Judicial Jurisprudence))

م.د. أسيل نجم عبد الله

جامعة ذي قار – كلية القانون

law6phd23@utq.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٢/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٤/١٦

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى حرية المتضرر في اختيار وسيلة التعويض في القانون المدني العراقي، وحدود ما تملكه المحكمة في توجيه هذا الاختيار، وينطلق من ملاحظة أساسية مفادها أن المشرع العراقي قرر الأصل النقدي، وترك صورًا أخرى غير نقدية لتقدير المحكمة ((تبعًا للظروف))، الأمر الذي يفتح المجال لتفاوت التطبيق، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي لنصوص القانون ذات الصلة، مقرونًا بتحليل قرارات محكمة التمييز الاتحادية المتعلقة بالموضوع، وقد كشفت الدراسة أن معيار ((الظروف)) تحول في التطبيق القضائي إلى ضوابط عملية تُقيد إرادة المتضرر عمليًا عند اختيار الوسيلة، ولا تؤدي دائمًا إلى تحقيق جبر يوازي الضرر، وأوصى بتوضيح ضوابط العدول عن الأصل النقدي تشريعيًا، وضرورة مراعاة كفاية التعويض عند تقييد اختيار وسيلته، بحيث لا ينتهي القضاء إلى بديل لا يستوعب الضرر على نحو كافٍ.

الكلمات المفتاحية: التعويض النقدي، التعويض العيني، وسيلة التعويض، معيار الظروف، المتضرر.

Abstract:

This research aims to study the extent of the freedom of the injured in choosing the means of compensation in the Iraqi Civil Law, and the limits of what the court has in directing this choice, and proceeds from a basic observation that the Iraqi legislator decided the monetary origin, and left other non-monetary forms to the discretion of the court ((depending on the circumstances)), which opens the scope for uneven application, and the study adopted the analytical approach to the relevant legal texts, coupled with the analysis of the decisions of the Federal Court of Cassation related to the subject, the study revealed that the criterion ((circumstances)) turned in judicial application into practical controls that restrict the will of the injured in practice when choosing the means, and he recommended clarifying the controls on the reversal of the monetary asset legislatively, and the need to take into account the adequacy of compensation when restricting the choice of its means, so that the judiciary does not end up with an alternative that does not adequately absorb the damage..

Keywords: Monetary Compensation, In-Kind Compensation, Method of Compensation, Circumstances Criterion, Injured Party.

المقدمة

يُعد التعويض الأداة الأساسية لجبر الضرر وإعادة التوازن الذي اختل نتيجة الإخلال بالالتزام أو وقوع الفعل الضار، ولا يثور النزاع عادةً حول استحقاق التعويض بقدر ما يثور حول صورته: هل يجبر بالنقود بوصفه الأصل، أم يمكن أن يتحقق الجبر بوسائل غير نقدية ((ومنها ما يُعد عينيًا بالمعنى الضيق)) كإعادة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء أمر معين؟ ويكتسب هذا الإشكال أهميته خاصة في القانون المدني العراقي؛ لأن نصوص القانون مع تقريرها للأصل النقدي وإجازتها صورًا غير نقدية أحالت طريقة التعويض لتقدير المحكمة تبعًا للظروف، مما يفتح مجالًا لاختلاف التطبيق، ويجعله مجالًا حاسمًا قد ينتهي عمليًا إلى تقييد إرادة المتضرر في اختيار وسيلة الجبر.

مشكلة البحث: تتمحور المشكلة حول مدى حق المتضرر في اختيار وسيلة التعويض: هل هو مطلق، أم أنه مقيد بسلطة المحكمة وباعتبارات اخرى تظهر خلال التطبيق القضائي، لا سيما عند تداخل إمكانية التعويض العيني مع وجود نصوص خاصة، أو عند تعارض الرد العيني مع حقوق الغير حسن النية واستقرار المعاملات، مع بيان ما إذا كان استبعاد التعويض العيني مرده إلى تعذر واقعي أم إلى اعتبارات قانونية أخرى.

وتبرز المشكلة على نحو أدق في غياب ضابط تشريعي يُحدد ترتيب الانتقال بين وسائل التعويض، الأمر الذي أفسح مجالًا لتفاوت التطبيق القضائي، وأثار التساؤل عن مدى كفاية هذه الضوابط في تحقيق الجبر الفعلي للضرر.

وبناءً على ذلك، تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن حدود الضبط التشريعي لوسائل التعويض، ثم رصد كيفية تفعيل القضاء العراقي لمعيار ((الظروف))، ثم استخلاص الضوابط العملية التي يعتمدها في تعيين وسيلة التعويض، وبيان أثرها في تقييد إرادة المتضرر، وتقويم النتائج التي انتهى إليها القضاء في ضوء غاية التعويض ووظيفته الجبرية.

منهج البحث: اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي في قراءة النصوص القانونية ذات الصلة في القانون المدني العراقي رقم ((٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل))، وذلك من خلال تحليل بعض قرارات محكمة التمييز الاتحادية باعتبارها تمثل اتجاهات الاجتهاد القضائي العراقي في هذا المجال.

خطة البحث: تم تقسيم الدراسة في هذا الموضوع إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة؛ سنناقش في المطلب الأول: قصور التنظيم التشريعي في ترتيب أولويات وسائل التعويض، في حين سنبحث في المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لتقييد حق المتضرر في اختيار وسيلة التعويض، وسينتهي البحث بخاتمة ستتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: قصور التنظيم التشريعي في ترتيب أولويات وسائل التعويض

يُعنى هذا المطلب ببيان الإطار التشريعي لوسائل التعويض في القانون المدني العراقي، ومدى وجود قاعدة محكمة لترتيب الأولوية بين التعويض النقدي وصور التعويض غير النقدي، أو ترك ذلك لتقدير المحكمة.

قد يتحول تنفيذ الالتزام إلى تعويض متى تعذر التنفيذ العيني أو فقد جدواه، سواء تعلق الأمر بالتزام تعاقدي ((نقل ملكية، القيام بعمل، الامتناع عن عمل)) أم بالتزام مصدره القانون ((المسؤولية التقصيرية))، ويُفهم من ذلك أن التعويض يمثل الوسيلة الغالبة لجبر الضرر عند الإخلال بالالتزام أو تحقق الفعل الضار[١].

غير أن الاشكال لا يتعلق بمبدأ استحقاق التعويض قدر ما يتعلق بوسيلة التعويض هل تكون نقدية أم غير نقدية؟ وهل توجد قاعدة تشريعية تُرتب الأولوية بينهما على نحو ملزم؟

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي رقم ((٤٠)) لسنة ١٩٥١ ((المعدل)) نجد أن المشرع قد نظم الانتقال إلى التعويض وشروط استحقاقه، ونطاقه، وتقديره؛ كما قرر أصلًا عامًا في وسيلة التعويض يتمثل بتقديره بالنقد مع إمكان اتخاذه صورًا أخرى، بَيد أنه لم يضع قاعدة تفصيلية محكمة لحسم ترتيب وسائل التعويض ((التعويض النقدي وغير النقدي)) بل اكتفى بمعيار عام مرن يفتح باب التقدير والاجتهاد، ومن أجل الوقوف على ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تنظيم الانتقال إلى التعويض دون تقرير أولوية الوسائل

نصت المادة ((١٦٨ م. ع)) على أنه: "إن استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ التزامه عينًا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه".

يتضح لنا من هذا النص أنه يقرر مبدأ الانتقال إلى التعويض في حالتي عدم التنفيذ والتأخير فيه، إلا أنه لا يتضمن معيارًا يُحدد أي وسيلة تُعتمد في جبر الضرر ((نقدية أم غير نقدية))، بعبارة أخرى يقرر النتيجة ((التعويض)) دون ترتيب الأولوية بين وسائله.

كما عالجت المادة ((١٦٩ م. ع)) صور تقدير التعويض الذي قد يكون اتفاقي محددًا بالعقد بصورة ((شرط جزائي)) أو قانوني ((الفوائد))، وإذا لم يحدد فهنا يكون الأصل هو التعويض قضائيًا، كما أشارت إلى عناصر التعويض التي تشمل: ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب نتيجة الاخلال بالالتزام، وهذه المادة على الرغم من أهميتها في ضبط نطاق التعويض وتقديره، لكنها لا تحسم ترتيب وسيلة التعويض، إنما تتجه إلى مقدار التعويض وحدوده[٢].

وتُكمل مواد أخرى مثل ((٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦ م. ع)) تنظيم وسائل الضغط على المدين وشروط استحقاق التعويض والإعذار، وهي أحكام تتصل باستحقاق وشروطه وآثاره، لا بأولوية وسيلة من وسائله على أخرى[٣].

الفرع الثاني: تقرير الأصل النقدي مع ترك الانتقال إلى التعويض غير النقدي لتقدير المحكمة

النص المفصلي الذي يتعلق بوسيلة التعويض هو المادة ((٢٠٩ م. ع)) وقد نصت بأنه "١- تُعين المحكمة طريقة التعويض تبعًا للظروف..."، ومفاد ذلك أن المشرع العراقي لم يعتمد قاعدة جامدة، بل أحال إلى معيار الظروف، ومعنى ذلك أن الاختيار بين الوسائل لا يُحسم بنص مُلزم سابق على النزاع، إنما يُترك لتقدير المحكمة بحسب ملابسات كل دعوى.

وفي الوقت نفسه، تقرر الفقرة الثانية[٤] من المادة ذاتها أن التعويض يُقدر بالنقد، مع إمكان أن يكون التعويض بغير ذلك في صور محددة، ((إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، الحكم بأداء أمر معين ورد المثل في المثليات)) وذلك على سبيل التعويض، ومن ثم يتضح لنا أن المشرع قد قرر الأصل النقدي من جهة، وأجاز صورًا غير نقدية من جهة أخرى، إلا أن معيار الانتقال بين هذه الصور ليس قاعدة تفصيلية محكمة، بل التعويض يظل مرتبطًا بتقدير المحكمة تبعًا للظروف.

ذلك أن المشرع يتفادى وضع قواعد محددة، فيترك للقضاء مهمة بحث كل قضية على حدة، ويُحدد الحلول الملائمة لها في أطار الظروف التي تكتنف كل حالة والتي قد تتباين مع الحالات الأخرى، بَيد أن هذا يسلب من القانون موضوعه الأساسي ويؤدي إلى عدم الاستقرار وزوال الطمأنينة في التعامل[٥].

ولا يقتصر الأمر على نصوص التعويض ذاتها، بل إن القواعد العامة في التنفيذ العيني تكشف أيضًا عن أن التشريع لا يجعل الجبر العيني مطلقًا، وهو ما يظهر في المادة ((٢/٢٤٦ م. ع)) التي نصت بأنه: "إذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررًا جسيمًا".

ومفاد النص أعلاه أن المشرع حتى ومع امكانية التنفيذ العيني أجاز للمدين العدول عنه إلى التعويض النقدي، ألا أنه جعل ذلك مقيدًا بشروط لعل أهمها، أولًا: أن لا يكون في التنفيذ العيني ارهاق للمدين، ويؤخذ "الارهاق" بمعنى الخسارة الفادحة وليس فقط العسر والضيق، ويخضع لتقدير القضاء، وثانيًا: يجب أن لا يتسبب هذا العدول بضرر جسيم للدائن، فالتوازن بين مصلحة الطرفين هنا مطلوب، وخلافًا لذلك حتى لو كان يوجد ارهاق جسيم فأن مصلحة الدائن أولى بالرعاية باعتباره صاحب الحق في التنفيذ[٦].

وبذلك يتضح لنا أن هذه النصوص رغم تقريرها للأصل النقدي، واجازة بعضها للعدول عن الأخير بشروط معينة، لم تضع ترتيبًا تشريعيًا محكمًا ومفصلًا للأولوية بين وسائل التعويض على نحو يحدّ من مساحة التقدير، الأمر الذي يجعل تطبيق وسيلة التعويض في الواقع القضائي قابلاً للاختلاف تبعًا لملابسات الدعوى، وهو ما يفسر اختلاف مواقف التطبيق كما سيأتي بيانه، ومن هنا يبرز دور الفقه في محاولة ضبط هذه المسألة وإيضاح الاتجاهات التي قيلت بشأنها.

ولا بد من الإشارة إلى أن الصور التي ذكرتها المادة ((٢/٢٠٩)) لا تقوم جميعها على منطق واحد؛ فبعضها إصلاح مباشر، وبعضها بدل، ومن ثم فإن عدم التمييز بينها عند التقسيم يوقع في التباس اصطلاحي عند تحديد وسيلة التعويض.

ويؤيد ذلك ما ذهب إلية بعضهم من تمييز بين التعويض العيني بالمعنى الضيق الذي يقوم على إزالة الضرر أو ردّ الحالة إلى ما كانت عليه، وبين التعويض بمقابل غير النقدي الذي يتحقق بأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض؛ وهو تمييز يقتضي الحذر عند استعمال التعويض غير النقدي– مرادفًا للتعويض العيني على إطلاقه؛ لأن بعض صور التعويض غير النقدي قد تقوم على تقديم بدل أو أداء معين دون أن تكون إزالة مباشرة لأثر الضرر[٧].

وتأسيسًا على ذلك، فإن ((التعويض غير النقدي)) يُستعمل في الفقه على معنى أعمّ يشمل صورًا متعددة من الجبر، بينما يُطلق ((التعويض العيني)) أحيانًا على معنى أضيق يتمثل بإعادة الحال وإزالة أثر الضرر، وأحيانًا على معنى أوسع يرادف التعويض غير النقدي؛ ومن ثم فاختلاف العبارات مردّه إلى اختلاف الاصطلاح لا إلى اختلاف جوهري في أصل الفكرة [٨].

وعليه، فإن التعويض العيني يستهدف إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، أو إزالة أثره قدر الإمكان، وهو بذلك أجدى من التعويض النقدي الذي يبقي الضرر قائمًا ويقتصر على منح المتضرر مبلغًا من النقود عوضًا عنه[٩].

بالرجوع إلى موقف الفقه القانوني، فإن غالبية الفقه ترى أن التعويض يُقدر عادةً بمبلغ نقدي بوصفه الطريقة الأيسر لتحويل الضرر إلى مقابل، مع الاعتراف بأن التعويض قد يرد بصورة غير نقدية في حالات محددة تستدعيها طبيعة الاعتداء أو جبر الضرر بطريقة أفضل، ومفاد ذلك أن وصف الأصل لا يعني حصر التعويض بالنقد، بل بغلبة هذا الطريق مع بقاء صور أخرى للتعويض عند توافر شروطها[١٠].

وهنالك من يذهب إلى أن الغاية من التعويض هي محو الضرر وإزالة أثره قدر الامكان، وأن ذلك متى كان ممكنًا فأنه أنفع للمتضرر من الاكتفاء بمبلغ من النقود، وعلى أساس ذلك يكون التعويض العيني هو الأقرب لتخفيف الضرر متى أمكن ذلك، ويُصار إلى التعويض النقدي عند تعذر المحو أو لا يكون ملائمًا[١١].

على حين يؤكد بعض الفقه ضرورة التمييز بين التعويض العيني بوصفه جزاءً لجبر الضرر بعد تحقق المسؤولية، وبين التنفيذ العيني بوصفه وفاءً لمحل الالتزام في نطاق العقد؛ لأن الخلط بينهما يربك وسيلة التعويض، ويُقدر أن التعويض العيني يكون في الغالب أكثر ملائمة للمسؤولية التقصيرية؛ لارتباطه بإزالة الضرر وإرجاع الحال، بينما في المسؤولية التعاقدية قد تتقدم فكرة تنفيذ الالتزام وتتداخل مع التعويض، وهو ما يُفسر اختلاف الفقه في الأصل بحسب نوع المسؤولية[١٢].

اتجاه آخر يجعل التعويض العيني هو الأصل في المسؤولية التعاقدية متى كان ممكنًا دون مساس غير مبرر بحرية المدين[١٣].

مما يؤكد لنا أن المسألة محل جدي فقهي وليست قاعدة واحدة مطلقة، ومن ثَم يتضح لنا أن الفقه لا يُقدم معيارًا واحدًا حاسمًا لاختيار وسيلة التعويض، وهو ما يفتح مجالًا لتدخل القضاء ويُفسر تباين الأحكام القضائية وتقييد حرية المتضرر في اختيار وسيلة الجبر.

وإذا كان المشرع قد قرر الأصل النقدي للتعويض مع إجازة صور أخرى غير نقدية، فإن التطبيق القضائي يغدو المجال الحاسم لبيان مدى احترام إرادة المتضرر في اختيار وسيلة التعويض أو تقييدها، وهو ما يقتضي الوقوف على اتجاهات القضاء في العراق بهذا الشأن، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لتقييد حق المتضرر في اختيار وسيلة التعويض

يختص هذا المطلب بتحليل بعض التطبيقات القضائية العراقية في تعيين وسيلة التعويض، وبيان كيف أدت ضوابط القضاء إلى تقييد اختيار المتضرر، وتقويمها، وذلك في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الضوابط القضائية لتقييد حق المتضرر في اختيار وسيلة التعويض

لقد اعتمد القضاء العراقي على ضوابط معينة في تقييد اختيار المتضرر لوسيلة التعويض نُحددها على النحو الآتي:

أولًا: اتجاه القضاء إلى تقديم التعويض العيني على النقدي عند إمكانه: لقد أقر القضاء العراقي في أحد قراراته[١٤] مبدأ مفاده: "لا يُصار إلى التعويض النقدي إلا إذا تعذر التعويض العيني".

((إذ أن المتضرر وفقًا لمضمون القرار أعلاه طلب التعويض النقدي وحدده بمبلغ معين؛ بسبب ابطال تسجيل قطعة الأرض باسمه، لأنها ظهرت بأنها مخصصة لشخص آخر، وكان الحكم البدائي قد قضى بالتعويض النقدي، وأيدته محكمة الاستئناف، بيد أن الخصم وهو ((الدائرة)) طعن به تمييزًا أمام محكمة التمييز وأبدت استعدادها للتعويض العيني بقطعة أرض أخرى بدلًا عن القطعة أعلاه، لذا ذهبت محكمة التمييز إلى أنه كان لا بد من الزام محكمة الموضوع للتحقق وفتح المجال للتعويض العيني أولًا وإذا تعذر التعويض العيني اتجهت إلى التعويض النقدي)).

ومن هنا يتضح لنا من القرار أن رغبة المتضرر في التعويض النقدي تخضع للتقييد؛ لأن المحكمة رأت إمكان التعويض العيني قبل التعويض النقدي، وهذا يكشف لنا عن اتجاه قضائي عملي لترتيب أولوية في اختيار وسيلة التعويض.

ثانيًا: اتجاه القضاء لاستبعاد التعويض العيني لاعتبارات قانونية: لقد اتجه القضاء العراقي لاستبعاد التعويض العيني لوجود اعتبارات قانونية وذلك في الحالات الآتية:

١. حظر التعويض العيني بنص خاص والاستعاضة بالتعويض النقدي فقط: إذ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية[١٥] إلى تقرير مبدأ مفاده: "إن حصول نقص في الاستحقاق القانوني بالتعويض عن ما تم استملاكه واطفاءه والاستيلاء عليه من الأراضي الزراعية التي كانت باسم المدعي، فلا يجوز المطالبة بالتعويض العيني أمام القضاء، ويكون التعويض نقدي فقط، وينظر أمام محكمة موقع العقار".

((هنا المتضرر وفقًا لمضمون القرار أعلاه كان يُريد تعويض عيني عن النقص الحاصل في استحقاقه القانوني عما تم استملاكه واطفائه والاستيلاء عليه من الاراضي العائدة له، وعين التعويض في قطعة محددة، وقد أجابت محكمة الموضوع للدعوى وحكمت بالتعويض العيني، إلا أن محكمة التمييز قررت أن هذا الحكم مخالفًا للقانون لأنه يوجد نص خاص يمنع التعويض العيني مطلقًا ولا مجال للمطالبة به، ويقتصر على التعويض النقدي، لذا قرر نقض الحكم...)).

ومن هنا يتضح أن وجود قيد قانوني خاص يجعل التعويض النقدي هو المسار المحدد وأن استناد المحكمة إليه قد قيد حرية المتضرر في اختيار وسيلة التعويض التي يُريدها.

٢. حماية الغير حسن النية واستقرار المعاملات كسبب لاستبعاد ((الرد العيني)): وفي قرار آخر قررت المحكمة[١٦] أنه: "... إذا كان التخصيص صحيحًا والبلدية لم تتصرف بالقطعة، جاز المطالبة بها، أما إذا تصرفت بالقطعة للغير فحق المدعي ينصرف إلى قيمتها، وليس ابطال قيدها حماية للغير حسن النية ومبدأ استقرار المعاملات".

((هنا المتضرر كان يُطالب بإبطال القيود العقارية للقطعة، وإعادة تسجيلها باسمه إلا أن المحكمة لم تأخذ بالرد العيني على إطلاقه، وإنما ربطته بقيام شروط معينة، فتم التحقق من صحة سبب السحب من عدمه، ومن ثَم التفريق بين ما إذا كان قد تم التصرف بها للغير أم لا، وحيث أنه تم التصرف بها، انصرف حق المدعي إلى التعويض النقدي ((قيمة القطعة)) حمايةً للغير حسن النية واستقرار المعاملات)).

وهذا يعني أن التصرف للغير حسن النية يؤدي إلى استبعاد الرد العيني، وانصراف حق المدعي إلى التعويض النقدي حمايةً ((للغير حسن النية)) واستقرار المعاملات.

٣. استبعاد الحكم بالتعويض العيني لعدم ولاية المحكمة: وفي قرار آخر قضت محكمة التمييز[١٧]: "عدم قبول المطالبة بالتعويض العيني في مواجهة البلدية؛ تأسيسًا على أن المحاكم لا ولاية لها في إلزام مديرية البلدية بالتعويض العيني، وأن على المدعي ابتداءً سلوك طريق إبطال القيد المخالف، ثم المطالبة بالتعويض النقدي إن رغب بذلك".

ويتبين من هذا القرار أن تقييد اختيار المتضرر هنا لم يكن بسبب عدم ملائمة التعويض العيني، بل بسبب مانع قانوني متعلق بالولاية القضائية وهو ما يؤدي في هذه الصورة إلى طرح الوسيلة العينية ولو تمسك بها المتضرر.

٤. استبعاد التعويض العيني وإحلال أجر المثل كتعويض مالي محدد: كما قررت محكمة التمييز الاتحادية[١٨] بأنه: "إن قيام البلدية بفتح طريق عام في أرض المدعية، فإن ذلك لا يبيح للمدعية المطالبة بالتعويض العيني، إنما ينحصر حقها في المطالبة بأجر المثل استنادًا لنص المادة (١٩٧) مدني".

ويُستفاد من ذلك أن القضاء قد لا يكتفي باستبعاد التعويض العيني والتحول إلى التعويض النقدي بصورة عامة، بل قد يُحدد شكل التعويض النقدي بحسب التكييف القانوني للواقعة، وهذا يمثل قيدًا إضافيًا في اختيار المتضرر لوسيلة التعويض.

وبذلك يتضح لنا أن القضاء العراقي لم يجعل إرادة المتضرر معيارًا حاسمًا في اختيار وسيلة التعويض، وإنما أخضعها لمعايير قضائية عملية تتمثل في: إمكان التعويض العيني قانونًا وواقعًا، ووجود نصوص خاصة تمنع سلوك طريق معين، ومراعاة لحقوق الغير حسن النية واستقرار المعاملات.

ومفاد ذلك أن استبعاد التعويض العيني في التطبيق القضائي لا يقتصر على الاستحالة المادية[١٩]، بل يستند كذلك إلى أسباب أو اعتبارات قانونية، ومن مظاهره القضائية: النص الخاص، عدم الولاية القضائية، استبعاد الرد العيني حمايةً للغير حسن النية، والتكييف القانوني للواقعة الذي يحصر الجبر في صورة محددة، وهو ما يفسر اختلاف النتيجة بين القضايا دون أن يُعد ذلك تناقضًا.

نخلص مما تقدم أن التطبيق القضائي عند إعماله لمعيار ((الظروف))، اتجه إلى تحديد وسيلة التعويض وفق اعتبارات مستخلصة من واقع الدعوى، مما يجعل حق المتضرر في الاختيار مقيدًا لا مطلقًا وهو ما يُثبت فرضية البحث في جانبها التطبيقي.

الفرع الثاني: تقويم الضوابط القضائية في تقييد حق المتضرر في اختيار وسيلة التعويض

لما كان التعويض يُمثل الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها القضاء لجبر الضرر الذي يصيب المتضرر[٢٠]، سواء بإزالته كليًا أو الحد من أثاره باعتباره الجزاء المدني الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية[٢١]، فإن البحث في تقييد حقه في اختيار وسيلته لا يقف عند مجرد بيان صور هذا التقييد، بل يمتد إلى تقويم مدى كفاية الوسيلة التي انتهى إليها القضاء في تحقيق الجبر المطلوب.

والطريقة المثلى لهذا الجبر تتحقق من خلال التعويض العيني كلما كان ذلك ممكنًا[٢٢]، ومن ثَم، فإن الأصل يقضي بإلزام المسؤول بجبر كافة الأضرار التي لحقت بالمتضرر، واعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر[٢٣]، بمعنى أن التعويض يكون على قدر الضرر[٢٤]، وهو ما يكشف أن تقويم الضوابط القضائية في هذا البحث ينبغي أن ينصرف إلى بيان مدى محافظة القضاء على هذه الغاية أو عدوله عنها عند تقييد وسيلة التعويض.

غير أن أهمية هذا الأصل في نطاق البحث لا ترجع إلى كونه غاية نظرية مجردة، وإنما لكونه يمثل معيارًا يمكن من خلاله تقويم الضوابط القضائية عند تقييد اختيار وسيلة التعويض، وبيان ما إذا كانت قد انتهت إلى جبر كافٍ للضرر أم لا، إذ لم يعد التعويض الكامل الصورة الوحيدة المعتمدة[٢٥]، بل برزت إلى جانبه صورة أخرى تتمثل في التعويض العادل، يستهدف تعويض المتضرر على نحو يراعى فيه ظروفه ونوع الضرر، فلا يمنح اكثر مما يستحق[٢٦].

ويُقصد بهذا التعويض ذلك الذي يُحقق قدرًا مناسبًا من الجبر يتلاءم مع طبيعة الضرر، بحيث لا يكون تعويضًا شكليًا لا يُحقق الغاية منه، ولا ((تعويضًا)) يستغرق جميع عناصره بصورة كاملة، وإنما يقع في منزلة وسط بينهما[٢٧]، وبذلك يصلح معيارًا للحكم على مدى كفاية الوسيلة التي انتهى إليها القضاء عند تقييد اختيار المتضرر لوسيلة التعويض.

كما أن هذا النوع من التعويض لا يقوم على معيار ثابت، بل يتأثر بظروف كل حالة، وبما يحيط بها من ملابسات، فضلًا عما يُقدره القاضي من اعتبارات يراها جديرة بالأخذ بها، بما يؤدي إلى تحقيق التوازن بين مصالح الخصوم[٢٨]، وهو ما يفسر اعتماده بوصفه أداة لتقويم الضوابط المستخلصة من القرارات محل الدراسة، لا بوصفه موضوعًا مستقلًا عن وسائل التعويض.

غير أن حرية القاضي في اختيار وسيلة الجبر التي يراها أصلح لتحقيق التعويض ليست مطلقة، إذ يلتزم بطلب التنفيذ العيني متى كان ممكنًا وغير مرهق، غير أن هذه القاعدة ترد عليها حالات استثنائية يتعذر فيها الحكم بالتعويض العيني[٢٩]، وهو ما يفسر تدخل القضاء في بعض التطبيقات لتقييد اختيار المتضرر لوسيلة الجبر.

وعليه؛ فالتساؤل الذي يُثار هنا، لا ينصرف إلى مجرد مشروعية هذه الضوابط القضائية في ذاتها، وإنما حول مدى كفايتها في تبرير تقييد حق المتضرر في اختيار وسيلة التعويض، ومدى قدرتها على تحقيق تعويض عادل يتناسب مع طبيعة الضرر؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يقتضي الأمر الوقوف على القرارات محل الدراسة وتقويمها، وذلك على النحو الآتي:

١. في القرار الأول، اعتمدت المحكمة على مجرد إمكانية تخصيص قطعة بديلة دون أن يكون هذا التخصيص قد تحقق فعليًا، كما أنها لم تقرن ذلك بإطار زمني ملزم، الأمر الذي يجعل مركز المتضرر قائمًا على احتمال غير مؤكد، بدلًا من حق ثابت، وهو ما يؤدي إلى مركز قانوني غير مستقر.

٢. أما في القرار الثاني، فإن وجود نص خاص يفرض التعويض النقدي يُعد قيدًا لا يمكن تجاوزه، غير أن ذلك لا يحول دون بحث مدى كفاية هذا التعويض وقدرته على الجبر المطلوب، وهل توافرت في التعويض النقدي صفات التعويض العادل على النحو الذي ذكرناه سابقًا.

٣. وفي القرار الثالث، فإن تغليب اعتبارات استقرار المعاملات وحماية الغير حسن النية، يجعل هذا التوجه يُعد مبررًا من الناحية القانونية، إلا أن التساؤل يبقى قائمًا حول مدى كفاية هذا التعويض في تحقيق الجبر الفعلي للضرر.

٤. أما القرار الرابع ، فقد اتجه القضاء إلى توجيه المدعي بسلوك طريق ابطال القيد، وبعد ذلك له أن يطالب بالتعويض النقدي، وفي هذا القرار قدمت المحكمة الاعتبار الإجرائي على الجبر الفوري، وهو ما يؤخر حصول المتضرر على حقه ويتطلب وقتًا وجهدًا أكبر.

٥. أما القرار الخامس الذي حدد فيه القضاء التعويض بصورة محددة وهو أجر المثل، والأخير يقتصر على التعويض عن فوات المنفعة فقط[٣٠]، والحال في هذه الدعوى أن طبيعة النزاع قد تنطوي على حرمان مستمر من الانتفاع بالعقار أو انتقاص في قيمته؛ ومن ثَم فإن الاستناد لنص المادة ((١٩٧ م. ع)) في هذه الصورة يظل محل نظر من جهة التكييف القانوني؛ لأن هذه المادة تميز بين بقاء العقار، إذ تلزم الغاصب برد العقار مع أجر المثل، وبين حالة تلفه أو نقص قيمته، حيث يلتزم بالضمان، الأمر الذي لا يتفق مع الاكتفاء بأجر المثل وحده في مثل هذه الحالات[٣١].

وهو ما يؤدي إلى القول بأن التعويض في هذه الصورة لا يُحقق الكفاية اللازمة لجبر الضرر؛ لكونه لا يعكس طبيعة الضرر القائم على الحرمان المستمر من العقار، إذ يمكن الاستئناس بما قررته ((م ١٩١ /٣ م. ع)) من وجوب مراعاة مراكز الخصوم عند تقدير التعويض العادل، وهو ما يدعم النظر إلى كفاية التعويض من زاوية التوازن بين طرفي الغلاة القانونية[٣٢]، فهو لا يعني المساواة إنما يكون مقدار التعويض على شكل يجعل المسؤولية موزعة بين اطرافها[٣٣]، وهو ما لا يبدو متحققًا في الحالة الاخيرة.

ونخلص مما تقدم أن القضاء العراقي لا يرفض التعويض العيني أو النقدي لذاتهما، وإنما لاعتبارات مختلفة، بيد أن كفاية هذه الضوابط في حماية المتضرر، وإن كان لها أساس تشريعي ((م ٢/٢٠٩))، وإن كانت تبدو أقرب إلى تحقيق التعويض العادل في حالتي النص الخاص وحماية الغير حسن النية، إلا أنها تبدو محل نظر فيما يتعلق بالبديل المالي المحدد الذي قد لا يكون مكافئًا للضرر تمامًا ، أو حين تفرض اعتبارات الولاية القضائية، أو تجعل التخصيص غير محدد بوقت مما يؤخر الحصول على الحق، ويتطلب جهدًا أكبر.

الخاتمة

تأسيسًا على ما تقدم من تحليل للنصوص والقرارات، انتهى البحث الموسوم بـ ((تقييد حق المتضرر في اختيار وسيلة التعويض– دراسة في ضوء الاجتهاد القضائي العراقي)) إلى بعض النتائج والتوصيات نوجزها بالآتي:

أولًا: الاستنتاجات:

١. تدل نصوص القانون المدني العراقي على أن التعويض يُقدر في الأصل بالنقد، مع فتح باب التعويض غير النقدي في صور محددة، بما يؤكد تعدد وسائل جبر الضرر.

٢. ترك المشرع مساحة واسعة لتقدير القضاء تحت عنوان ((تبعًا للظروف))، دون وضع قاعدة مفصلة لترتيب الانتقال بين الوسائل، وهو ما يكشف قصور التنظيم التشريعي في هذا الجانب.

٣. أظهر الاجتهاد القضائي العراقي أن اختيار المتضرر لوسيلة التعويض ليس حقًا مطلقًا، بل يخضع لاعتبارات قانونية وعملية تقيد إرادته في بعض الحالات.

٤. إن القضاء العراقي حول معيار ((الظروف)) إلى ضوابط تطبيقية محددة تتمثل في: إمكان التعويض العيني واقعًا وقانونًا، ووجود نص خاص يقصر التعويض على النقدي، أو حماية الغير حسن النية واستقرار المعاملات، أو قيام مانع قانوني أو قضائي يحول دون الحكم بالتعويض العيني ، أو التكييف القانوني للواقعة الذي يحصر الجبر بصورة محددة.

٥. يؤدي تفاوت تطبيق الضوابط بين الوقائع إلى اختلاف النتائج العملية، الأمر الذي ينعكس على استقرار المراكز القانونية، وإمكان توقع المتقاضي لوسيلة جبر ضرره.

٦. لا تؤدي الضوابط القضائية في جميع الحالات إلى تحقيق الجبر الفعلي للضرر، إذ قد يترتب على تطبيقها في بعض الصور منح تعويض لا يعكس طبيعة الضرر، لا سيما في حالة الاكتفاء بأجر المثل أو ترك التعويض العيني دون تحديد مدة واضحة لتنفيذه، بما يضعف كفاية التعويض، ويؤدي إلى اختلال التوازن بين اطراف العلاقة.

ثانيًا: التوصيات:

من أجل معالجة ما كشف عنه البحث من قصور في التنظيم وتفاوت في التطبيق، يقترح البحث التوصيات الآتية:

١. يُستحسن إدراج معيار تشريعي أكثر وضوحًا في بيان ضوابط الانتقال بين التعويض العيني والتعويض النقدي، بما يمنع تضارب التطبيق ويجعل ترتيب الوسيلة أكثر قابلية للتوقع.

٢. يوصي البحث بتبني معيار قضائي يميّز صراحةً بين التعذر الواقعي وسائر الاعتبارات القانونية عند استبعاد التعويض العيني، وذلك ببيان الأساس الذي استند إليه الحكم: هل هو واقعي (استحالة التنفيذ) أم لاعتبارات قانونية ومن صوره: ((النص الخاص، حماية الغير حسن النية، عدم الولية القضائية، والتكييف القانوني للواقعة))، لضبط الانتقال إلى التعويض النقدي وتقليل تفاوت التطبيق.

٣. ضرورة التزام القضاء بمراعاة كفاية التعويض عند تقييد اختيار وسيلته، بحيث لا يقتصر على تحديد نوع التعويض، وإنما يمتد إلى ضمان تحقيقه للجبر الفعلي، وبما لا يؤدي إلى الانتقاص من حق المتضرر.

الهوامش:

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات– آثار الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٨٢٤.

(٢) نصت المادة (١٦٩ م. ع) على أنه: "١– إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره. ٢– ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزامًا بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزامًا بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به. ٣– فإذا كان المدين لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعًا عادة وقت التعاقد من خسارة تُحل أو كسب يُفوت.".

(٣) نصت المادة (٢٥٤ م. ع) على أنه: "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة نهائيًا مقدار التعويض الذي يُلزم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدا من المدين".

وفي السياق ذاته نصت المادة (٢٥٥ م. ع) بأنه: "ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الأحوال وطبقًا للأحكام التي نص عليها القانون".

كما نصت المادة (٢٥٥ م. ع) أنه: "لا يُستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك".

(٤) نصت المادة (٢/٢٠٩ م. ع) على أنه: "ويُقدر التعويض بالنقد على أن يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض".

(٥) د. عبد الحي حجازي، محاضرات في المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، القانون، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، دون سنة، ص١٦٧.

(٦) يُنظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص٧٦٤-٧٦٥؛ د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات ئاراس، أربيل، ٢٠٠٦، ص ٤٤٢٤-٤٢٥.

(٧) يُنظر: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ١٥١؛ د. طارق كاظم عجيل، تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية، بحث مُتاح على موقع مجلس القضاء الأعلى، https://sjc.iq/view.2477/، تاريخ الزيارة ١٣/١/ ٢٠٢٦.

(٨) يُنظر: د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص ١٥١؛ د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التأمين للطبع والنشر، بغداد، دون سنة، ص٢٧٨-٢٧٩؛ فراس بحر محمود، التعويض العيني وصلاحيته لجبر الضرر – القانون العراقي انموذجًا، بحث منشور، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٥، العدد ٢، ٢٠٢٦، ص ٧١٠؛ نصير صبار لفته، التعويض العيني– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١، ص٢٦٠.

(٩) يُنظر: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون، ج١، في الالتزامات، المجلد الأول، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم– الأحكام العامة، ط٥، دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٩٢، ص٥٢٧؛ د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٢٧٨-٢٧٩؛ د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٤٩.

(١٠) يُنظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص٨٢٥؛ د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، القانون وأحكام الالتزام، ج٢، مكتبة السنهوري، دون سنة، ص٥٦؛ د. حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٩٤؛ د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام– أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٧٢.

(١١) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية (التقصيرية والعقدية)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٢٦.

(١٢) يُنظر: د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٤٨ هامش رقم ١؛ صلاح الدين دكداك، سلطة القاضي في تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون والقضاء الجزائري، بحث منشور، مجلة الفقه والقانون، الغدد ٢١، ٢٠١٤، ص٦٢.

(١٣) حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية – دراسة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٤٥.

(١٤) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم ٧١١٠/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢٥، ٢٠٢٥/١٠/٢١، مُتاح موقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط الآتي: https://www.sjc.iq/qview.3697/، تاريخ الزيارة ١٣/١/ ٢٠٢٦.

(١٥) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم ٤٠٨/ ٤٠٩/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠٢٣، تاريخ القرار ٢٨/ ٢٠٢٣/١١، مُتاح موقع مجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط الآتي:

https://www.sjc.iq/qview.2801. تاريخ الزيارة ١٣/١/٢٠٣٦.

(١٦) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم ٣٣٥/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٩، تاريخ القرار ٢٠١٩/١٢/٢٣، مُتاح على موقع مجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط الآتي:

https://www.sjc.iq/qview.2496.٢٠٢٦/١/١٣ تاريخ الزيارة

(١٧) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم ٢٧٣٢/ تعويض/ ٢٠٠٧، تاريخ القرار ٢٠٠٧ /١/٢٢، مُتاح على موقع مجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط الآتي:

https://www.sjc.iq/qview.284.٢٠٢٦/٢/٢٨ تاريخ الزيارة

(١٨) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم ١٧٠٢/ تعويض عيني/ ٢٠٠٨، تاريخ القرار ٢٠٠٨ /٨/٦، مُتاح على موقع مجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط الآتي:

https://www.sjc.iq/qview.758.٢٠٢٦/٢/٢٨ تاريخ الزيارة

(١٩) يُنظر: حامد شاكر محمود الطائي، استحالة التنفيذ وأثرها على الإلتزام العقدي– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص٢٥.

(٢٠) يُنظر: د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج٢، أحكام الالتزام، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ٩٩.

(٢١) يُنظر: امال علي عبد الحسين الموسوي، التعويض العادل– دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢١، ص٦.

(٢٢) د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص ١٤٨.

(٢٣) يُنظر: علي حسين تيلي و د. أحمد صديق محمد عبد الله، التعويض بأجر المثل– دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٩، العدد ٤، الجزء٢، ٢٠٢٥، ص٦٢٩.

(٢٤) امال علي عبد الحسين الموسوي، المصدر السابق، ص ٢٣٥.

(٢٥) يُنظر: د. محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، موسوعة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون سنة، ص٣٢٥.

(٢٦) يُنظر: عماد عبد الله، التعويض العادل، مقال مُتاح على موقع مجلس القضاء الأعلى، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٦/٣/١٨.

(٢٧) يُنظر: د. ذنون يونس صالح المحمدي ومهدي صالح شحادة العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٢، العدد ٣، الجزء١، ٢٠١٨، ص١٨٩.

(٢٨) د. محمد ابراهيم دسوقي، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٢٩) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٣٠) علي حسين تيلي و د. أحمد صديق محمد عبد الله، مصدر سابق، ص ٦٤٥.

(٣١) نصت المادة ((١٩٧ م. ع)) على أن: "المغصوب إن كان عقارًا يلزم الغاصب رده إلى صاحبه مع أجر مثله، وإذا تلف أو طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعدٍ من الغاصب لزمه الضمان".

(٣٢) إذ نصت بأنه: "عند تقدير التعويض العادل عن الضرر لا بد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم".

(٣٣) يُنظر: امال علي عبد الحسين الموسوي، مصدر سابق، ص ١٧.

قائمة المصادر

أولًا: الكتب القانونية:

١) انور سلطان، النظرية العامة للالتزام– أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢) حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية – دراسة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٣) حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج٢، أحكام الالتزام، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.

٤) حسن علي الذنون ود. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.

٥) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التأمين للطبع والنشر، بغداد، دون سنة.

٦) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية (التقصيرية والعقدية)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.

٧) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

٨) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون، ج١، في الالتزامات، المجلد الأول، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم– الأحكام العامة، ط٥، دون دار نشر، دون مكان نشر، ١٩٩٢.

٩) عبد الحي حجازي، محاضرات في المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، القانون، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، دون سنة.

١٠) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام (الاثبات– آثار الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

١١) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري و محمد طه البشير، القانون وأحكام الالتزام، ج٢، مكتبة السنهوري، دون سنة.

١٢) محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، موسوعة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية، دون سنة.

١٣) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات ئاراس، أربيل، ٢٠٠٦.

ثانيًا: الرسائل الجامعية:

١) امال علي عبد الحسين الموسوي، التعويض العادل– دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢١.

٢) حامد شاكر محمود الطائي، استحالة التنفيذ وأثرها على الإلتزام التعاقدي– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.

٣) نصير صبار لفته، التعويض العيني– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠١.

ثالثًا: البحوث المنشورة:

١) ذنون يونس صالح المحمدي ومهدي صالح شحادة العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد٢، العدد ٣، الجزء١، ٢٠١٨.

٢) صلاح الدين دكداك، سلطة القاضي في تقدير التعويض عن المسؤولية المدنية في القانون والقضاء الجزائري، بحث منشور، مجلة الفقه والقانون، الغدد ٢١، ٢٠١٤.

٣) طارق كاظم عجيل، تطويع التعويض في ظل التحولات الاقتصادية، بحث مُتاح على موقع مجلس القضاء الأعلى، https://sjc.iq/view.2477/، تاريخ الزيارة ١٣/١/ ٢٠٢٦.

٤) علي حسين تيلي و د. أحمد صديق محمد عبد الله، التعويض بأجر المثل– دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٩، العدد ٤، الجزء٢، ٢٠٢٥.

٥) فراس بحر محمود، التعويض العيني وصلاحيته لجبر الضرر– القانون العراقي انموذجًا، بحث منشور، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٥، العدد ٢، ٢٠٢٦.

رابعًا: القوانين:

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المعدل).

خامسًا: القرارات القضائية:

١) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم ٧١١٠/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢٥، ٢٠٢٥/١٠/٢١، مُتاح موقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط الآتي: https://www.sjc.iq/qview.3697/، تاريخ الزيارة ١٣/١/ ٢٠٢٦.

٢) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم ٤٠٨/ ٤٠٩/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠٢٣، تاريخ القرار ٢٨/ ٢٠٢٣/١١، مُتاح موقع مجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط الآتي:
https://www.sjc.iq/qview.2801. تاريخ الزيارة ١٣/١/٢٠٢٦

٣) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم ٣٣٥/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٩، تاريخ القرار ٢٠١٩/١٢/٢٣، مُتاح على موقع مجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط الآتي:
https://www.sjc.iq/qview.2496. تاريخ الزيارة ١٣/١/٢٠٢٦

٤) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم ٢٧٣٢/ تعويض/ ٢٠٠٧، تاريخ القرار ٢٢/١/ ٢٠٠٧، مُتاح على موقع مجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط الآتي:

https://www.sjc.iq/qview.284. تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/٢٨

٥) محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم ١٧٠٢/ تعويض عيني/ ٢٠٠٨، تاريخ القرار ٦/٨/ ٢٠٠٨، مُتاح على موقع مجلس القضاء الأعلى وعلى الرابط الآتي:

https://www.sjc.iq/qview.758. تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/٢٨

سادسًا: المقالات:

١) عماد عبد الله، التعويض العادل، مقال مُتاح على موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.sjc.iq/ ، تاريخ الزيارة، ٢٠٢٦/٣/١٨.